محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٧/١٣٥٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

غـــازي عـــازر ، كـريم الـطراونه ، محـــمد متروك العـجارمة ، جمـيل المـحادين

المميـــــــز

lawpedia.jo

المميـــــز ضده : الحـــــق العـــــام

بـتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠ قـدم هـذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٧/٧٣٨ فصل ٢٠٠٧/٩/٣٠ القاضي بما يلي :

(١. عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية :

أ- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص قانوني طبقاً للمادتين (٣و ٤) مـن قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بذات المادتين ودلالة المادة ١١/ج من نفس القانون الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

ب- إدانـة المـتهم بجـنحة إطلاق عيارات نارية دون داعٍ طبقاً للمادة ١١/د من قانون الأسـلحة النارية والذخائر وعملاً بذات المادة من نفس القانون والحكم بحبسه مدة ثلاثة أشهر والرسـوم .

٢- عمـلاً بالمـادة (٢٣٦) من قانون الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل طبقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم وعملاً بالمادة (٣٢٦) عقوبات تقرر المحكمة وضـــع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم.

وعمـــلاً بالمـــادة (٧٢) عقـــوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم والمصاريف ومصادرة المسدس المضبوط محسوبة له مدة التوقيف).

<u>وتتلخـــص أســـباب التمـــيز بما يلي :</u>

١- أخطـــأت المحكمة في اعتمادها على تقرير المختبر الجنائي البند رقم (١٢) ومفاده أن المسدس صالح للإستعمال .

٢- أخطـــأت المحكمـــة فـــي عـــدم اتباعها النقض بجوهره وبالتدقيق نجد أن المحكمة قد استبعدت الخبرة شكلاً ولكن في المضمون عادت إلى قرارها السابق .

٣- أخطأت المحكمة في تطبيق القصد الإحتمالي والذي عرفه الفقه والقضاء بأنه نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني .

٤- لقد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب .

٥- لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول .

لهـذه الأســباب يطلــب وكــيل المميــز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

بـتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١١ رفـع الـنائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضـية الجنائـية على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشـوبه أي عـيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

lawpedia.jo

الـــقـــــــــــــــــــــرار

لـــدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة :

المتهم/ لملاحقته عن التهم التالية :

أ- جناية القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات.

ب-جـــنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد ٣، ٤، ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

ج- جـــنحة إطـــلاق عيارات نارية بدون داع طبقاً للمادة ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

lawpedia.jo

وقـــد ســـاقت النـــيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهم على أساس منها وتتلخص بالآتي:

(إن المغـــدور يعرف المتهم والشاهد من السابق وأنه في مساء يوم ٢٠٠٥/٩/١٦ وأثناء أن كان المغدور متواجداً في المحل الذي يعمل فيه في منطقة ناعور حيث طلب من الشاهد أن يرافقه إلى عمان من أجل إحضار بطاقات للهواتف الخلوية وبالفعل توجها إلى مدينة عمان بواسطة سيارة نوع كيا لون أبيض كان يقودها الشاهد واثناء العـــودة مـــن مدينة عمان قاما بالمرور على منطقة ناعور حيث صعد المغدور في الكرسي الأمامـــي بجانـــب الســـائق واصف بينما جلس المتهم ( ) في الكرسي الخلفي (خلف المغـــدور مباشـــرة) وأثـــناء السير حصل خلاف بين المغدور والمتهم وبعد ذلك قام المتهم بإخراج مسدس غير مرخص كان بحوزته وأطلق عياراً نارياً في الهواء للتأكد من صلاحية المسدس ثم وجه المسدس باتجاه المغدور من الخلف وأطلق باتجاهه عياراً نارياً قاصداً قتله حـــيث أصابه في ظهره واستقر في صدره من الأمام وقام المغدور يصرخ ويقول (طخني، طخنـــي) ولاذ المتهم بالفرار من المكان وتم إسعاف المغدور إلى المستشفى بواسطة الشاهد

وبتاريخ ٢٠٠٥/٩/٣٠ فارق الحياة وقد علل سبب الوفاة بالالتهاب الرئوي المتقيح نتيجة مضاعفات الإصابة بالمقذوف الناري الذي أدى إلى تهتك الرئة اليمنى والكبد وجرت الملاحقة).

باشـــرت محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيـــناتها وبعد استكمال اجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٦/١١٧ تاريـــــــخ ٢٠٠٦/٥/٣٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

(بحدود الساعة العاشرة والنصف ليلاً وبينما كان المغدور فـــي الـــدكان العائـــدة لوالده في منطقة ناعور حضر إليه الشاهد وطلـــب مـــن الأخير مرافقته إلى العاصمة عمان لمراجعة أحد تجار بطاقات الخلوي بخصوص بطاقات كان قد اشتراها منه ولما لم يجداه هناك عادا إلى منطقة ناعور وقـــبل وصولهما جلسا في مقهى منطقة مرج الحمام لتناول القهوة حيث حضر المتهم في هذه الأثناء وجلس معهما ولما همّا بالمغادرة طلب من الشاهد أخذه معه إلـــى منزله بطريق عودته حيث صعد إلى كرسي السيارة الخلفي بينما جلس المغدور في المقعـــد الأمامي الأيمن المحاذي للسائق واصف واتجهوا جميعاً إلى منطقة ناعور وهناك طلب المتهم من السائق إيصاله لحفلة عرس لصديق له في منطقة الروضة ولما كان المتهم يحمـــل مسدســـاً غيـــر مـــرخص أخرجه قبل وصولهم تلك الحفلة بمائة متر وأطلق منه رصاصـــة فـــي الهـــواء عبر شباك السيارة ولما توقف هذا المسدس عن متابعة الإطلاق ا) أدخلـــه المـــتهم في داخل غرفة السيارة وأخذ يعبث به محاولاً إخراج الطلقة التي كانـــت ســـبباً بـــتوقف الإطـــلاق فانطلقت تلك الرصاصة منه بسبب خطأه وقلة احترازه وأصـــابت المغدور الذي كان يجلس أمامه مباشرة بعد أن اخترقت جسم الكرسي الذي كان يجلـــس علـــيه من الخلف واستقرت في صدره ثم طلب المتهم من الشاهد إسعاف المغـــدور وولـــى هارباً نتيجة خوفه وقام الشاهد بإسعافه إلى مستشفى البشير وتوفي بعد أســـبوعين متأثراً بإصابته تلك وبتشريح جثة المغدور والكشف عليها تبين أنها قد أصيبت بمقذوف ناري واحد أصاب خلال مساره الفص الأيمن للكبد والرئة اليمنى واستقر بالصدر وتـــم تعلـــيل ســـبب الـــوفاة بالالتهاب الرئوي الشعبي المتقيح نتيجة مضاعفات الإصابة بالمقذوف الناري) .

lawpedia.jo

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت فيما تعلق بجناية القـــتل القصـــد المســـندة للمتهم أن نية المتهم لم تتجه إلى إطلاق النار على المغدور وإنما انطلقـــت الرصاصة من المسدس نتيجة الخطأ حين محاولة المتهم إخراج الطلقة العالقة في المســـدس وانطلاق هذه الطلقة داخل السيارة وإصابة المغدور ومن ثم وفاته وجدت أن هذه الأفعـــال تشـــكل ســـائر أركان وعناصر جناية التسبب بالوفاة طبقاً للمادة ٣٤٣ من قانون العقـــوبات وفي ضوء ذلك وإعمالاً لنص المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قضت : -

١- بـــتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ مـــن قانـــون العقـــوبات إلى جنحة التسبب بالوفاة طبقاً للمادة ٣٤٣ من قانون العقـــوبات وإدانـــته بهذه الجنحة المعدلة والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط.

٢- كما قضت بإدانته بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمادتين ٣، ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعاقبته على ذلك بالحبس لمدة شهر والرسوم عملاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون

٣- كما قضت بإدانته بجنحة إطلاق الأعيرة النارية دون داعٍ طبقاً للمادة ١١/د من قانـــون الأسلحة النارية والذخائر وعاقبته على ذلك بالحبس مدة شهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط.

٤- وعمـــلاً بالمـــادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي الحـــبس مدة سنة واحدة والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط محسوبة له مدة التوقيف.

لـــم يـــرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٨ .

حـــيـــث أصـــدرت محكمة التمييز حكماً برقم ٢٠٠٦/٨١٠ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣١ جاء فيه :

lawpedia.jo

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي:

وعن هذه الأسباب جميعـــــاً :

نجد أن محكمة الجنايات الكبرى توصلت إلى قناعة بأن المتهم أطلق الطلقة الأولى مـــن شـــباك الســـيارة في الهواء وحينما أراد إطلاق الطلقة الثانية علقت تلك الطلقة داخل المســـدس وحيـــنما حـــاول المتهم إخراج هذه الطلقة انطلقت من المسدس دون إرادة المتهم بإصـــابة ظهر الكرسي الأمامي الذي يجلس عليه المغدور بجـــوار الســـائق وأصـــابت ظهر المغدور واستقرت في صدره بعد أن أصابت الرئة اليمنى والكبد وأدت هذه الإصابة بالنتيجة إلى الوفاة.

وحيث نجد من تدقيق ملف الدعوى :

١- أن الـــدم الموجـــود على الكرسي الأمامي يعود لإنسان فصيلة دمه AB وهي ذات فصيلة دم المغدور.

٢- إن الظرفين المضبوطين في القضية مطلقان من نفس المسدس المضبوط .

٣- إن المـــتهم فـــي إفادته الشرطية أمام المدعي العام أقر أنه أطلق الطلقة الأولى وأنه حينما أراد إطلاق الطلقة الثانية علقت داخل المسدس- وأردف- وقد كان يـــتوجب علـــى محكمة الجنايات الكبرى توفيقاً مع حكم المادة ٢٢٦ من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية اجراء الخبرة الفنية على هذين الظرفين لبيان فيما إذا كـــان أحـــدهما تظهر عليه علامات أو آثار تميزه عن الظرف الآخر نتيجة العلق داخل المسدس- والردفان-.

وكـــذلك إجراء خبرة فنية على المسدس المضبوط لبيان مدى صلاحية هذا المسدس وهـــل يمكن أن تنطلق الرصاصة من المسدس بالوضعية التي وصفها المتهم وهي أن تعلق الطلقـــة داخل المسدس/ أردف/ أو أنه لا يمكن للطلقة أن تنطلق إلا من خلال الضغط على الزند وفي ضوء ما يستجد إصدار القرار المقتضى.

لذا فإننا نقرر نقض القرار المطعون فيه بكافة حيثياته وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى.

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى قررت اتباع النقض وإجراء خبرة علـــى الظـــرفين الفارغين المضبوطين داخل السيارة وعلى المسدس بمعرفة خبير الأسلحة

lawpedia.jo

الـــرائد وبعـــد إجراء الخبرة واستكمال إجراءات التقاضي أصدرت تلك المحكمـــة حكمـــاً بـــرقم ٢٠٠٦/٩٨٣ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

((أنه وفي مساء يوم ٢٠٠٥/٩/١٦ كان المغدور والشـــاهد وبعد عودتهما من عمان إلى ناعور قد جلسا معا في مقهى الكـــائن في منطقة مرج الحمام لتناول القهوة وأثناء جلوسهما حضر إليهما المتهم الذي جلس معهما وطلب من الشاهد أن يوصله معه إلى منزله لكونه من سكان بلدة ناعور فصعدوا في السيارة التي كان يقودها الشاهد حيث جلس المغدور بالكرسي الأمامي بجانب السائق وجلس المتهم في الكرسي الخلفي خلـــف المغـــدور واتجهـــوا بعد ذلك إلى بلدة ناعور وعند وصولهم طلب المتهم من السائق الشـــاهد أن يوصله إلى منطقة الروضة لوجود حفلة عرس لصاحبه وأثناء مسيرهم بالسيارة أخرج المتهم المسدس الذي كان بحوزته نوع طاحونة اسبيشل غير مرخص قانوناً وأخذ يلعب به وقام بإطلاق عيارٍ ناري منه في الهواء بعد فتحه لشباك السيارة وعاد وأدخل المســـدس للـــداخل ثـــم ضغط على زند المسدس فانطلقت منه طلقة اخترقت ظهر الكرسي الأمامي الذي يجلس عليه المغدور وأصابت المغدور في ظهره ودخلت لداخل جسمه عندها لاذ المتهم بالفرار في حين أسعف الشاهد المغدور بعد أن سمع المغدور يقول لـــــه (طخني طخني) حيث توفي المغدور بعد أسبوعين من الحادث متأثراً بإصابته التي تعرض لهـــا وبعـــد تشـــريح جثة المغدور تبين أن العيار الناري الذي أطلقه المتهم دخل من ظهر المغـــدور واســـتقر فـــي صدره من الأمام وأصاب خلال مساره الفص الأيمن للكبد والرئة اليمنـــى وتـــم تعليل سبب الوفاة بالإلتهاب الرئوي الشعبي المتقيح نتيجة مضاعفات الإصابة بمقذوف ناري وبعد إلقاء القبض على المتهم وإجراء التحقيقات جرت الملاحقة)).

طـــبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى أن المتهم يـــوم الحـــادث كـــان يحوز المسدس المضبوط والذي هو من نوع طاحونة سبيشل وأن هذا المسدس كان محشواً بالعتاد وأن المتهم وأثناء جلوسه في سيارة الشاهد من نوع كيا في الكرسي الخلفي وخلف المغدور مباشرة الذي كان يجلس في الكرسي الأمامي قيامه أثـــناء مسير السيارة والوقت ليلاً على إخراج هذا المسدس واللعب به ومن ثم قيامه بإطلاق عـــياراً نارياً منه في الهواء من شباك السيارة وإدخاله بعد ذلك لداخل غرفة السيارة وقيامه مرة ثانية بالضغط على زند المسدس مما أدى إلى إنطلاق عيارٍ ناري اخترق ظهر الكرسي

lawpedia.jo

الـــذي يجلس عليه المغدور ودخلت إلى داخل جسم المغدور واستقرت في صدره من الأمام نجـــم عـــنه تهتك الرئة اليمنى والكبد وبالتالي إلى حصول الإلتهاب الرئوي الشعبي المتفيح نتيجة مضاعفات الإصابة بمقذوف ناري .

فهـــذه الأفعال الصادرة عن المتهم بوصفها المتقدم وحيث لا يوجد في البينة المقدمة مـــا يثـــبت إلى أن نية المتهم قد اتجهت إلى إزهاق روح المغدور أو أن المتهم أطلق العيار الناري عليه مباشرة بهدف إصابته إلا أن الثابت أن المتهم كان يجلس مباشرة خلف المغدور ويعلـــم أنه يجلس في مكان محصور وهو غرفة السيارة وأن الوقت كان ليلاً وأنه رغم كل هـــذه الظـــروف ضـــغط علـــى زند المسدس وانطلقت الطلقة التي اخترقت ظهر الكرسي وأصـــابت المغـــدور فـــي ظهره ومزقت رئته وكبده وأودت بحياته حيث أن هذا النوع من المسدسات وحتى تخرج الطلقة من فوهته لا بد من الضغط على الزند بقوة كافية وهذا يعني أن المتهم أراد الفعل ولم يرد النتيجة لا أنه كان يتوقع حدوثها فقبل بالمخاطرة .

وحـــيث أن المادة (٦٤) عقوبات قد نصت على ما يلي (تعد الجريمة مقصودة وإن تجـــاوزت النتـــيجة الجـــرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطـــرة ويكـــون الخطأ إذا نجم عن الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الإحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة) .

وحـــيث أن إنطلاق الطلقة من المسدس لم يكن بطريق الخطأ وإنما كان بفعل إرادي بحيث اتجهت إرادة المتهم إلى إطلاق الرصاص من المسدس بالضغط على الزند ويعلم بأن المغدور يجلس أمامه مباشرة لا يفصله عنه سوى ظهر الكرسي الذي يجلس عليه سيما وأن المـــتهم استخدم المسدس بإطلاق الطلقة الأولى من شباك السيارة في الهواء وكان ذلك بعد ضـــغطه علـــى زند المسدس الذي يحتاج إلى قوة كافية لخروج الطلقة وأن قول المتهم بأن المســـدس عـــند محاولته إطلاق الطلقة الثانية علق حاول إخراج الطلقة من الطاحونة وأثناء ذلـــك ردف وخـــرجت منه الطلقة لا يوجد ما يؤيده في هذه الدعوى حيث ثبت من الخبرة الفنـــية التي أجرتها المحكمة على المسدس من قبل خبير الأسلحة الرائد بأن المســـدس صالح للإستعمال ويعمل بشكل طبيعي وأنه بعد تجربته لم يحصل به أي علق أو ردفان بالإضافة إلى أنه لا بد من الضغط على الزند بقوة كافية حتى تخرج الطلقة من فوهة المســـدس وأن الخبيـــر بعد تجربته لم يلحظ وجود آثار علق أو ردفان على الأظرف التي استخدمها أو أية آثار تميزها عن بعضها البعض .

lawpedia.jo

وبالتالي فإن القصد الإحتمالي لجناية القتل يكون متوافراً بحق المتهم طبقاً للمـــــادة (٦٤) عقوبات وهو بقصد مساوٍ للقصد الأصلي .

وحيث أن الفقه والقضاء قد عرفا القصد الإحتمالي بأنه نية ثانونية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أن يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم يـــنوه من قبل أصلاً فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود وأن الضـــابط العملـــي لمعـــرفة وجود القصد الإحتمالي أو ارتفاعه يتحقق بالإجابة على السؤال التالي :

هـــل كان الجاني عند ارتكاب فعلته المقصودة بالذات مريداً لتنفيذها ولو تعدى فعله غرضـــه إلى الأمر الإجرامي الآخر الذي وقع فعلاً ولم يكن مقصوداً له في الأصل أم لا ؟ فإن كان الجواب نعم فهناك يتحقق وجود القصد الإحتمالي أما إذا كان لا فلا يكون في الأمر سوى الخطأ .

lawpedia.jo

وعليه فإن المتهم في هذه الدعوى كان مريداً لتنفيذ فعلته وهي إطلاق الرصاص من المســـدس ولو تعدى فعله هذا إلى غرض إجرامي آخر وهو إصابة المغدور بالعيار الناري والـــذي لـــم يكـــن مقصـــوداً في الأصل وبالتالي فإنه يسأل عن القصد الإحتمالي وفق ما أســـلفـــــــناه ويكـــون المتهم مسؤولاً عن جناية القتل طبقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات ودلالة المادة (٦٤) من ذات القانون .

وأمـــــا بالنســـــبة لجنحتي حمل وحيازة سلاح ناري دون ترخيص طبقاً للمادتين (٣ و ٤) مـــن قانون الأسلحة النارية والذخائر وإطلاق عيارات نارية دون داع طبقاً للمادة ١١/د مـــن قانون الأسلحة النارية والذخائر تجد المحكمة أن المتهم اعترف بحمله وحيازته للمســـدس دون أن يكون مرخصاً بذلك كما اعترف بإطلاق النار دون داعٍ مما يتعين إدانته بهاتين التهمتين .

وعليه وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :

١- عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية :

أ- إدانـــة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص قانوني طـــبقاً للمادتـــين ٣، ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بذات

المادتـــين ودلالة المادة ١١/ج من نفس القانون الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

ب- إدانـــة المتهم بجنحة إطلاق عيارات نارية دون داعٍ طبقاً للمادة ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم .

٢- عمـــلاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل طبقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات .

٣- عطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وضـــع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم.

٤- عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط محسوبة له مدة التوقيف .

أ- لـــم يـــرتض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييـــزاً للأســـباب المبســـوطة فـــي اللائحـــة المقدمـــة من وكيلـــه بتاريـــــخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ .

ب- وكون الحكم مميزاً بحكم القانون على مقتضى المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى تقدم النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بمطالعـــة خطـــية انتهـــى فيها إلى أن الحكم المطعون فيه جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العـــيوب التـــي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وطلب بالنتيجة تأييد القرار المطعون فيه .

نظـــرت محكمتـــنا الطعن التمييزي وأصدرت حكماً في الدعوى برقم ٢٠٠٧/٧٨١ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٧ جاء فيه :

lawpedia.jo

((وفـــي الـــرد علـــى أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم

:

وعـــن الســـببين الأول والثاني وفيهما ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأهـــا فـــي اتباع النقض والإنصياع إلى توجيهات محكمة التمييز بإجراء خبرة فنية على الظرفين الفارغين والمسدس المضبوط .

وحـــيث نجـــد أن محكمة الجنايات الكبرى قد استعملت خيارها المنصوص عليه في المـــادة ٢٨٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقررت اتباع النقض ولا تثريب عليها في ذلك .

أمـــا ما ينعاه وكيل الطاعن من أنه ليس لمحكمة التمييز أن تتدخل في قناعة محكمة الجـــنايات الكبرى طالما أن العقوبة المفروضة هي الحبس لمدة سنة واحدة فقط ولم تتجاوز الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات فذلك قول مردود ذلك أن محكمة التمييز فـــي كـــل الأحوال هي محكمة قانون ابتداءً وهي محكمة موضوع وقانون هنا في آن واحد حيـــنما تكـــون العقوبة المفروضة بحق المتهم في حكم صادر عن محكمة الجنايات الكبرى الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأكثر ويدخل ضمن مفهوم القانون ركون المحكمـــة فـــي تكوين عقيدتها إلى دليل وهمي لا وجود له أو أن يكون هذا الدليل موجوداً ولكنه مناقضاً لما أثبتـــه أو أنه غير مناقض ولكنه يستحيل عقلاً استخلاص الواقعة من هذا الدليل (تمييز جزاء ٨٤/٤ ص ٢١٠ لسنة ١٩٨٤) .

وحـــيث أن محكمة التمييز وجدت أن محكمة الجنايات الكبرى قد استندت إلى دليل ناقص وهمي وكلفت محكمة الجنايات الكبرى بالتحقق والتثبت من صحة وسلامة هذا الدليل وصولاً إلى الحقيقة وهي إذ فعلت ذلك فقد فعلته بصفتها محكمة قانون وبأن المادة ٢٢٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أجازت ذلك لمحاكم الموضوع وعليه يكون ما ينعاه وكيل الطاعن على محكمة التمييز من خطأ في التدخل في البينات وقناعة محكمة الجنايات الكبرى من قبل الجدل الذي لا طائل من ورائه .

وعليه يكون هذان السببان مستوجبين للرد .

lawpedia.jo

وعن باقي أسباب الطعن التمييزي :

نجد أن محكمتنا قد نقضت قرار محكمة الجنايات الكبرى وكلفتها على وجه التحديد بإجراء الخبرة الفنية على الظرفين الفارغين لبيان فيما إذا كان أحدهما تظهر عليه علامات أو آثـــار تميزه عن الآخر نتيجة العلق داخل المسدس – والردفان – وإجراء خبرة فنية على المســـدس المضبوط لبيان مدى صلاحية هذا المسدس وهل يمكن أن تنطلق الرصاصة من المسدس بالوضعية التي وصفها المتهم وهي أن تعلق الطلقة داخل المسدس / أردف / أو أنه لا يمكن للطلقة أن تنطلق إلا من خلال الضغط على الزند .

وحيث أن الخبرة التي أجرتها محكمة الجنايات جاءت غير مكتملة وفق ما كلفتها بها محكمتـــنا إذ لـــم يتم فحص الظرفين الفارغين المضبوطين المستخدمين وذلك لعلة إتلافهما حســـب مـــا ورد فـــي كـــتاب مدير شرطة جنوب عمان وأن إجراء الخبرة على الظرفين الفارغين قد حال دون الوصول إلى معرفة فيما إذا كان أي منهما قد ظهرت عليه آثار العلق أو الـــردفان وهـــي الغايـــة المبتغاة من إجراء الخبرة وعليه فقد كان على محكمة الجنايات الكبرى استبعاد هذه الخبرة واستبعاد شهادة الخبير حول هذه الخبرة ومن ثم إعـــادة وزن البينة مجدداً وإصدار القرار المقتضى بعد استخلاص الواقعة الجرمية وتطبيق القانون عليها .

لذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)) .

أعـــيدت الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى وسجلت لديها مجدداً تحت الرقـــم ٢٠٠٧/٧٣٨ وقررت اتباع النقض وأصدرت حكمها بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ الذي قضت فيه بما يلي : ١- **عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :**

أ- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص قانوني طبقاً للمادتين ٣، ٤ مـــن قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادتين المذكورتين وبدلالة المادة ١١/ج من نفس القانون الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

ب- إدانـــة المـــتهم بجـــنحة إطلاق عيارات نارية بدون داعٍ طبقاً للمادة ١١/ج من قانون الأســـلحة الـــنارية والذخائـــر وعمـــلاً بأحكـــام المادة المذكورة حبسه مدة ثلاثة أشهر والرســـوم .

٢- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون الأصول الجزائية بتجريم المتهم بجناية القتل طبقاً للمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم.

وعمـــلاً بالمـــادة (٧٢) عقـــوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم والمصاريف ومصادرة المسدس المضبوط محسوبة له مدة التوقيف .

لم يقبل المحكوم عليه بهذا القرار وطعن فيه تمييزاً بلائحة الطعن المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠ وللأسباب الموضحة في لائحة الطعن .

وكـــون الحكـــم مميـــزاً بحكم القانون على مقتضى المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجـــنايات الكبرى تقدم النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بمطالعة خطية انتهى فيها إلى أن الحكم المطعون فيه جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشـــوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وطلب بالنتيجة تأييد القرار المطعون فيه .

وبـــتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في نهايـــتها قـــبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

وفـــي الموضـــوع وعن أسباب الطعن التمييزي المقدم من المحكوم عليه /

نجـــــــــد : أنها تنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى باعتمادها على تقريـــر المختبـــر الجنائي البند رقم (١٢) ومفاده أن المسدس صالح للإستعمال وأن محكمة الجـــنايات الكبـــرى اســـتبعدت الخبرة شكلاً ولكن في المضمون عادت إلى قرارها السابق وأخطأت كذلك في تطبيق القصد الإحتمالي وجاء القرار قاصراً في التعليل والتسبيب .

lawpedia.jo

ورداً على هذه الأسباب نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد اتبعت النقض بقولها في قـــرارها المطعون فيه تقرر المحكمة اتباع النقض وعند إصدار قرارها المطعون فيه قالت بأنهـــا لا تأخـــذ بما قاله المتهم (عند محاولتي إطلاق الطلقة الثانية علّق المسدس وحاولت إخراج الطلقة من الطاحونة وأثناء ذلك ردف المسدس وخرجت منه طلقة) وأخذت بتقرير إدارة المختـــبـــرات والأدلـــة الجـــرمية المـــنوه عـــنه في البنـــد (١٢) – أي التقـــــرير رقـــــم ٩٢١٦/١٠/٩٠٥/٣٥ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٢ المتضمن أن المسدس المضبوط الذي اســـتخدمه المـــتهم يـــوم الحادث مكتمل الأجزاء وصالح للإستعمال ويوجد فيه آثار إطلاق عـــيارات ناريـــــة – علماً بأن المحكمة استبعدت الخبرة التي أجرتها بمعرفة الخبير الرائد ولم تركن إليها اتباعاً لما جاء في قرار النقض وبالتالي فإن اعتمادها على التقرير رقم (٩٢١٦/١٠/٩٠٥/٣٥) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٢ عند وزنها للبينات بعد استبعادها لخبـــرة الخبير الرائد وشهادته فإنها بذلك لا تخالف ما جاء في قرار النقض مما يستوجب رد الطعن من هذه الناحية .

أمـــا عن باقي أسباب الطعن فنجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد استخلصت الواقعة الجرمية التالية بعد اتباع النقض– أن ما قام به المتهم من أفعال مادية يوم الحادث وهي حيازته للمسدس المضبوط – نوع سبيشل وقيامه أثناء الجلوس على الكرســـي الخلفـــي في سيارة الشاهد وخلف المغدور مباشرة الذي كان يجلس على الكرسي الأمامي بإخراج المسدس الذي بحوزته واللعب به أثناء وجوده داخل السيارة وقيامه بعد ذلك بإطلاق عيارٍ ناري في الهواء من خلال شباك السيارة وإدخاله المسدس بعد ذلـــك داخل غرفة السيارة وقيامه مرة ثانية بالضغط على الزند مما أدى إلى إنطلاق عيارٍ نـــاري ثـــانٍ اختـــرق ظهر الكرسي الذي يجلس عليه المغدور ودخلت الطلقة داخل جسم المغـــدور واستقرت في صدره من الأمام حيث نجم عنها تهتك الرئة اليمنى والكبد وبالتالي حصـــول إلتهابات متعددة في الرئتين وحصول الوفاة بسبب الإلتهاب الرئوي المتقيح نتيجة مضاعفات الإصابة بمقذوف ناري .

وخلصـــت من خلال هذه الوقائع انه لم تقدم بينة على أن نية المتهم اتجهت مباشرة إلى إزهاق روح المغدور إلا أنه يعلم بأنه يجلس في مكان محصور وهو غرفة السيارة وان الـــوقت كـــان لـــيلاً وأنه رغم هذه الظروف ضغط على زند المسدس وانطلقت الطلقة منه واختـــرقت ظهر الكرسي الذي يجلس عليه المغدور وأصابته في ظهره حيث مزقت الرئة والكبد وأودت بحياته .

lawpedia.jo

مـــريداً لإطـــلاق العـــيار الناري وأنه انطلق أثناء أن كان المتهم يعبث في المسدس نتيجة لإهماله وقلة احترازه .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى ذهبت في قرارها المطعون فيه إلى غير ذلك فإن قرارها مشوباً بفساد التعليل والتسبيب وهذه الأسباب من الطعن ترد عليه ويتعين نقضه .

بـــناء علـــى ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الدعوى على هدي ما بيناه ومن ثم إصدار القرار المناسب .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢ ذو الحجة سنة ١٤٢٨هـــ الموافـــق ٢٠٠٧/١٢/١١م

القاضـــي المترئـــس

عضـــــــو

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيـــــس الديـــوان

دقـــــق ل/م

lawpedia.jo

ومن الرجوع إلى نص المادة (٦٤) من قانون العقوبات نجد أنها تنص على ما يلي: (تعـــد الجـــريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كـــان قد توقع حصولها فَقَبِلَ بالمخاطرة ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الإحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة) .

وحـــيث ذهـــب الفقه وقضاء محكمتنا على أن القصد الإحتمالي هو نية ثانوية غير مـــؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أن يتعدى فعله المنوي عليه بالذات إلى غرض آخـــر لـــم يـــنوه مـــن قبل أصلاً فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصـــود وان الضابط العملي لمعرفة وجود القصد الإحتمالي أو انتفائه يتحقق في الإجابة علـــى الســـؤال التالي هل الجاني عند فعلته المقصودة بالذات مريداً لتنفيذها أو تعدى فعله غرضه إلى الأمر الإجرامي الآخر الذي وقع فعلاً ولم يكن مقصوداً في الأصل؟ .

lawpedia.jo

كمـــا ذهب الفقه إلى تحديد شروط لقيام القصد الإحتمالي الذي يعدل القصد المباشر وهي كما وردت في الصفحة ٢٧٧ من كتاب الجرائم الواقعة على الأشخاص للدكتور محمد الفاضل الطبعة الثالثة .

وما ورد على الصفحة ١١٠٤ من كتاب شرح قانون العقوبات الجزء الثاني الطبعة الرابعة لعام ١٩٩٧ لأديب استانبولي:

١- أن يكون ثمة قصور مباشر نفذ أو بدء في تنفيذه .

٢- أن تكـــون ثمة نتيجة غير التي انصب عليها القصد الجنائي المباشر وبشرط ألا تكون نتيجة حتمية لازمة للفعل لأن النتائج الحتمية جزء من الفعل فهي تعد داخلة في القصد المباشر .

٣- أن يكون الجاني قد توقع حصول هذه النتيجة الجرمية التي تجاوزت قصده أو لم يمنعه توقع حصولها من المضي في نشاطه الإجرامي .

٤- أن تكـــون هـــذه الجريمة التي تجاوزت قصد الفاعل في الأصل قد وقعت بالفعل سواء كانـــت تامـــة ..... أم مشروعاً فيها ولا يجوز في هذه الحالة مساءلة الجاني عن

نـــتائج جـــرمية ضارة كان يمكن أن تقع على أساس أنها محتملة لأن احتمال الوقوع يعادل تماماً احتمال عدم الوقوع والجاني لا يسأل إلا عما وقع فعلاً .

وحـــيث جـــاء نـــص المـــادة (٦٤) من قانون العقوبات الأردني مطابقاً تماماً لنص المادتين ١٨٨ ، ١٨٩ من قانون العقوبات السوري وقد ورد في فقه الدكتور محمد الفاضل الـــذي شرح القانون السوري وفي التطبيق القانوني للقضاء السوري كما ورد في المرجعين السابقين – الشروط الأربعة لقيام القصد الإحتمالي والتي تتفق في مضمونها مع ما ورد في قضاء محكمة التمييز الأردنية الذي بني على الإجتهاد المصري الذي خلى قانونه من نص مماثـــل للنصـــوص الواردة في القانونين الأردني والسوري (انظر صفحة ٢٧٢ من كتاب الدكـــتور الفاضل الذي سبق وأشير إليه) فإنه يمكن القول أن الفقه والقضاء مجمع على أن قـــيام القصـــد الإحتمالـــي يستوجب توافر الشروط الأربعة التي سبق الإشارة إليها ويمكن الخلـــوص مـــنها إلـــى مـــا وصف به الدكتور علي راشد في شرح قانون العقوبات القصد الإحتمالـــي: بأنـــه عبارة عن تقاطع دائرة القصد مع دائرة الخطأ فيقع القصد الإحتمالي في أدنى دائرة القصد وأعلى دائرة الخطأ .

lawpedia.jo

وفـــي الحالـــة المعروضة نجد أن المتهم كما توصلت محكمة الجنايات الكبرى في الواقعة التي خلصت إليها من أوراق الدعوى كان يعبث في المسدس حيث أطلق عياراً نارياً فـــي الهواء ثم أدخل يده داخل السيارة فانطلقت طلقة أخرى وأنه على الرغم من صحة ما ذكره الخبير من أن الطلقة لا تنبعث من المسدس الذي كان مع المتهم وهو من نوع سبيشل طاحـــونة إلا إذا ضـــغط المتهم على الزند إلا أنه لا يوجد ما يدلل على أن المتهم كان عند انـــبعاث الطلقـــة التي أصابت المغدور في دائرة القصد أو حتى في أسفلها بمعنى انه كان مريداً لإطلاقها ذلك أن البينة أمر باطني يضمره الفاعل ويستدل عليه من افعاله والظروف التي أحاطت بفعله وأن تعليل محكمة الجنايات الكبرى لاستخلاصها بان المتهم أراد إطلاق العيار الناري وأنه توقع النتيجة وقَبِلَ المخاطرة بقولها أن المتهم كان في مكان محصـــــور (السيارة) ويعبث بالمسدس وضغط على الزند لا يصلح لوحده للتدليل على نية المتهم بأنه أطلـــق العيار الناري عن قصد وتصميم وإنما الأدلة المتبقية في الدعوى بعد استبعاد تقرير الخبـــرة علـــى المسدس والظرفين لكون هذين الظرفين قد أتلفا ولا يمكن التحقق من وجود علـــق عليهما أو ردفان أو أية أحوال أخرى يمكن الإستدلال منها على نية المتهم والمتمثلة فـــي أقوال الشاهد سائق السيارة وإفادة المتهم تدلل على أن المتهم لم يكن